قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا من غير فريضة ثم نزل صيام رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام فكان مشقة عليهم فكان من لم يصم أطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام " .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عامر الشعبي قال : لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية أفطر الأغنياء وأطعموا وجعلوا الصوم على الفقراء فأنزل ا فمن شهد منكم الشهر فليصمه فصام الناس جميعا .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن أبي ليلى قال : دخلت على عطاء بن أبي رباح في شهر رمضان وهو يأكل فقلت له : أتأكل ؟ ! قال : إن الصوم أول ما نزل كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا كل يوم فلما نزلت فمن تطوع خيرا فهو خير له كان من تطوع أطعم مسكينين فلما نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه وجب الصوم على كل مسلم إلا مريضا أو مسافرا أو الشيخ الكبير الفاني مثلي فإنه يفطر ويطعم كل يوم مسكينا .

وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة في المصنف والبخاري وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عمر .

أنه كان يقرأ فدية طعام مسكين وقال : هي منسوخة نسختها الآية التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه .

وأخرج وكيع وسفيان وعبد الرزاق والفريابي والبخاري وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف والطبراني والدارقطني والبيهقي من طرق عن ابن عباس أنه كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه مشددة قال : يكلفونه ولا يطيقونه ويقول : ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير الهرم والعجوز الكبيرة الهرمة يطعمون لكل يوم مسكينا ولا يقضون .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم وصححاه والبيهقي عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه قال : يكلفونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرا زاد طعام مسكين آخر فهو خير له وأن تصوموا خير لكم قال : فهذه ليست منسوخة ولا يرخص إلا للكبير الذي لا يطيق الصوم أو مريض يعلم أنه لا يشفى .

وأخرج ابن جرير والبيهقي عن عائشة كانت تقرأ يطوقونه